

21 | تعليقات على الموطأ لفضية الشيخ د. عبد الله بن صالح

العبيد

عبدالله العبيد

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاشربة. باب الحج في الخمر. حدثني عن ماري عن ابن شهاب عن ابن يزيد انه اخبره ان عمر ابن الخطاب خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان ريح شراب فرعم انه شراب الظلال - [00:00:00](#)

وانا سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما. وحدثني عن مالك عن ثور ابن زيد الدينية عمر ابن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي ابن ابي طالب نرى ان تجلده الثمانين - [00:00:20](#)

فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذا واذا هذا افترى. او كما قال فجلس عمر في الخمر زمان حدثني عن مالك عن ابن شهاب انه سئل عن حد العبت في القمر فقال بلغني ان عليه نصف حد الحر في الخمر. وان عمر - [00:00:39](#)

الخطاب وعثمان بن عفان وعبدالله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف حج الحر في الخمر. وحدثني عن مالك عن يحيى ابن نجي نقلت وسمع سعيد ابن المسيب يقول ما من شيء الا ما من شيء الا الله يحب ان يعفى عنه ما لم يكن حدا - [00:00:59](#)

قال يحيى قال ما لكم والسنة عندنا ان كل من شرب شرابا مسكرا فسكر او لم يسكر فقد وجب عليه الحد والحقيقة بعض الناس الناس يختلفون بعض الناس يشرب قليلا - [00:01:19](#)

لكنه قليل بعض الناس لا في قوة رجالة يتحمل جسمه يتحمل هذا الذي يسكر لعامة الناس ما يسكر. يظل محافظ على عقله بقوة اليس كذلك ينبغي ان يفرق بين عفوا عندنا نفس المشكلة - [00:01:55](#)

نعم فمن الناس من يحلل وحقيقة لابد ان يفرق بين صورة التي يسميها الفقهاء رحمهم الله الاستحالة يعني انا الإخوان اظن فضيلة الشيخ ذكر لي هذا الذي هو يعني بعض اخواننا - [00:02:30](#)

يعني يتشد في اشياء وهي لولا نبين فيها حكم الشرع. اما قضية التنزه والتبرع على موضوع اخر. لكن انت تسألنا مثلا هل الذي يقف قليلا من الخمر الطعام ثم يشوي اللحم - [00:02:56](#)

هذه نسأله ايسكر اذا اكلت اللحم؟ قال لا ولا اثر له. قلنا اذا اما قضية التورع هذا جزاك الله خير هذا شيء عظيم هذا الذي ينبغي للرجل الصالح نحن نسأل عن مسألة حكم شرعي - [00:03:15](#)

ما يقول اهل الاسلام في هذا يعني الكلام عن محمد يستهلكه يعني هذا صحيح يعني ما نقول النفس تعالوا اشتروا خمر ووضعه وانه لان النبي صلى الله عليه وسلم قد يكون الانسان وجدت فيه خمسة اوصاف من العشرة - [00:03:34](#)

بيكون حاملها وبكون شاربها وقد يكون يعني آا شاربها الى اخره قد يكون في خمسة ستة من المقصود هنا انه انت رأيت لحما هكذا او وضع قليل من الخمر يعني انية كبيرة - [00:03:58](#)

هم يرعون له اجل النكهة الرائعة بقوة فهل له اثر؟ نسأله كما هو سعد ابن عمر رضي الله عنه لما سئل عن الطلاء وشيء من قال ايسكر؟ قال لا والثاني قال ايسر - [00:04:20](#)

قال يا امير اذا شرب منه يعني الكثير كثيرا سكت قال ما اشكل قبيله معسكر كثيرون تقاليده حرام وقال النبي صلى الله عليه وسلم مثله لما سئل عن هذا ما اسكر - [00:04:39](#)

هذا هنا يجب ان تميز بين صورتين استحالة وبين صور اذا اسكره الكبير ولنفرض انه الجيك هذا اللي لتر او لترين معسكر كثير

فقريبه حرام. او ما اسكر هذا الكثير فملاء الكف من محرم - 00:04:57

ما هذا الذي فيه نسبة قليلة او ما او يضعف على الطعام مثلا بعض المطاعم او شيء من هذا انا سألني عن الاخوة في اوربا فقلت لهم يستغرب يعني كيف يكون - 00:05:30

قال هذا الذي شارك بشيء يسكر شكر ولا ما سكت نعم ايها ان يوجد فيه حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض - 00:05:43

قال عبدالله ابن عمر فاقبلت نحوه فانصرف قبل ان ابلغه فسألت ماذا قال؟ فقل لي نهى ان ينبذ في وحدني عن مالك عن العلاء ابن عبد الرحمن ابن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ في والمزفت - 00:06:10
يعني تتفاعل مع الاحماض الموجودة في تتفاعل اسرع من غيرها يا شيخ كان في اول الاسلام نهى ان ينبذ فيها هي بعينها وبعد النبي صلى الله عليه وسلم قال اشربوا فيها غير ان لا تشربوا مسكرا وصار التحريم للمعروف - 00:06:33

ما يكره ان ينبذ جميعا. وحدثني يحيى عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى اي البصر والرطب جميعا. والتمر والزبيب جميعا. وحدثني عن مالك عن الثقة عنده عن مكيل بن عبدالله بن الاشج عن عبد - 00:06:54
عن عبد الرحمن بن الحباب الانصاري عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لها ان يشرب التمر والزبيب جميعا والزهو والرطب جميعا. قال مالك وهو الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم في بلدنا انه يكره ذلك لنهي رسول الله - 00:07:20
صلى الله عليه وسلم عنه باب تحريم الخمر وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبدالرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت - 00:07:43

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فقال كل شراب اسكر فهو حرام. وحدثني عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء فقال لا خير فيها ونهى عنها. قال مالك فسألت زيد - 00:07:57
اسلم ما الغبيراء فقال هي هي الاسكرق وحدثني عن مالك عن نافع عن عبدالله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منه - 00:08:17
ثم لم يتوب منها حرمها حرمها في الآخرة باب جامع تحريم الخمر حدثني يحيى عن مالك عن زيد اسلم عن ابن وعلة المصري انه سأل عبدالله ابن عباس عما يعصر من - 00:08:34

فقال ابن عباس اهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما علمت ان الله حرمها؟ قال لا. فساره رجل الى جنبه فقال له صلى الله عليه وسلم بم سارعه - 00:08:49
فقال امرته ان يبيعها. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم الشرب حرم بيعها. ففتح الرجل المزدادتين حتى ذهب ما فيهما وحدثني عن مالك عن اسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس ابن مالك انه قال كنت اسقي ابا عبيدة ابن الجراح وابا طلحة الاصواري - 00:09:10

الانصاري وابي ابن كعب شرابا من فضيخ وتمر. قال فجاءهم ات فقال ان الخمر قد حرمت وقال ابو فرحة يا انس قم اله يا فقال ابو طلحة يا يا انس قل قم الى هذه الفرار فاكسرها - 00:09:35

قال فقامت الى ميراث لنا فضربت بها باسقله حتى تكسرت وحدثني عن مالك عن داود ابن الحصين عواقب ابن عمرو ابن سعد ابن معاذ انه اخبره عن محمود ابن لبيب الانصاري ان عمر ابن الخطاب - 00:09:55

حين قدم الشام حين قدم الشام شكى اليه اهل الشام وماء الارض وثقالها وقالوا لا لا يصلحنا الا هذا ان بعض الناس يتوهمها يظن ان يقول نحن في ارض باردة وهذه تعطينا طاقة وتفيدنا وتنشطنا على - 00:10:10

بعض الناس يتعلق بها ويقول والله الدخان انا لا استطيع لاني تمر علي ظروف عصبية وكذا فاذا نفسي وكذا فهذا كله من التوهيمات الشيطانية التي يعبت بها تعبت فيها الشياطين بني ادم - 00:10:30

اليه اهل الشام وماء الارض وثقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب. فقال عمر اشربوا هذا العسل قالوا يصلحنا العسل فقط. فقال رجل

من اهل الارض هل لك ان على لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر؟ قال نعم. فطبخوه - [00:10:49](#)

الثلاثين وبقي الثلث فاتوا به عمر فادخل فيه عمر اصبعه ثم رفع يده فتبعها يتلطم قال هذا الطلاق. هذا الطلاء مثل طلاء الابل. فامرهم عمر ان يشربوه فقال له عبادة ابن الصامت - [00:11:11](#)

عبادة عبادة ابن الصامت احللتها والله. فقال عمر كلا والله كلا والله. اللهم اني لا احل لكم شيئا حرمته عليهم ولا احرم عليهم شيئا احلته لهم وحدثني عن ما لك عن نافع عن عبد الله ابن عمران ان رجالا من اهل العراق قالوا له يا ابا عبد الرحمن انا نبتاع من ثمر النخل - [00:11:32](#)

ان نرتاح من زمن النخل والعنب فنعصره خمرا. فنبيعها. فقال عبدالله بن عمر اني اشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانس اني لامرهم ان تبيعوها ولا ترتاعوها ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تسبوها فانها - [00:11:57](#)

من عمل الشيطان. بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العقول. باب ذكر العقول. حدثني يحيى عن عبد الله ابن ابي بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم عن ابيه ان في الكتاب الذي - [00:12:17](#)

ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم في العقول ان في النفس مائة من الابل وفي الانف اذا وعي جذعا اذا اوعى جذعا مائة من الابل وفي المأمومة ثلث ثلث الدية وفي الجارفة مثلها. وفي العين خمسون وفي اليد - [00:12:34](#)

خمسون وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل. وفي السن خمس وفي الموضحة خمس باب العمل في الدية حدثني مالك عنه انه بلغه ان عمر ابن الخطاب قوم الدية على اهل القرى فجعلها على اهل الذهب الف - [00:12:57](#)

وعلى اهل الورد وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم قال مالك فاهل الذهب اهل الشام واهل مصر واهل الورد اهل العراق. وحدثني يحيى عن مالك انه سمع ان الدية تقطع في ثلاث سنين - [00:13:16](#)

او اربع سنين فهم ما اقاتل ما تؤجر المنجزة هي القرع الذي يباح هنا الان هناك هي كانت تعجبه في حديث انس وفيها مسلسل لآخر الذباب عند علماء الحديث كان قديما وكانوا ينظرون وينظفونه يفتحون في فتحة ثم ينظفون - [00:13:32](#)

ثم يشمسونه بطريقة معينة اه ثم يغسلونه ثم يضعون فيه الخمر الان اهل اليمن مشهورين بهذا يعني انهم كانوا في الجاهلية كذلك نحن الان انا رأيت في اليمن ينقطع ويضع فيه اللبن او - [00:14:05](#)

ها طيب رواه البخاري في الباب من اكل اذا علم من صاحبه مؤانسة بذلك او كما قال رحمه الله وحدثني يحيى عن مالك انه سمع ان الدية تقبض في ثلاث سنين او اربع سنين قال مالك والثلاث احب ما سمعت اليه - [00:14:26](#)

وفي ذلك قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا يقبل من اهل القرى فدية الابل ولا من اهل العمود الذهب ولا الورق ولا من اهل الذهب الورق ولا من اهل الورق الذهب. اهذا العمود اللي هو الذين يتنقلون في الصحراء من البادية - [00:15:11](#)

هؤلاء هم احكام ابن مالك رحمه الله انها هذه صلاة الجمعة وكذلك يعني قد يكون عندهم شيء قليل من دابة او لو ما جاء فدية العبد اذا قبلت وجه نهاية المجنون. حدثني يحيى عن مالك ان من اشياء كان يقول في دية العمد اذا قبلت خمس - [00:15:30](#)

بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبن وخمس وعشرون حصة. وخمس وعشرون جذعة. وحدثني عن مالك عن يحيى ابن بعيدا ان مروان ابن الحكم كتب الى معاوية ابن ابي سفيان انه اوتي بمجنون قتل رجلا فكتب اليه معاوية ال اعقله - [00:16:26](#)

فانه ليس علامة نون قوته. قال مالك في الكبير والصغير اذا قتل رجلا جميعا عمدا على ان على الكبير ان على الصغير نصف الدية. قال مالك وكذلك الحر والعبد يقتلان العبد فيقتل العبد ويكون على الحر نصف قيمته - [00:16:46](#)

حدثني يحيى عن مالك عن ابن زياد عن عواش بن مالك وسليمان ابن يسار ان رجلا من بني سعد ابن ليث اجري فرسا فهوطي على اصبع رجل ونسي منها فمات فقال عمر بن الخطاب الذي ادعي عليهم اتحلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها فابوا - [00:17:06](#)

فابوا وتحرجوا. وقال للآخرين اتحرقون انتم فابوا فقضى عمر بن الخطاب بشرط الدية على السعديين قال مالك وليس العمل على هذا وحدثني عن مالك ان من الجهاد وسليمان ابن يسار وربيعة ابن ابي وربيعة ابن ابي عبد الرحمن كانوا يقولون دية الخطأ -

بنت مخاوف عشرون بنت لاجون وعشرون ابن لبون وعشرون ابن لبون ذكر وعشرون ثقة وعشرون جذع. قال مالك الخبز رحمهم الله نعم قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا خود بين الصبيان وان حمده خطأ ما لم تجب عليهم الحدود. ما لم تجب عليهم -
00:17:53

الحدود ويبلغ الحلم وان قتل الصبي لا يكون الا خطأ وذلك لو ان الصبي وكبيرا قتل رجلًا حراً خطأ كان على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية. قال مالك ومن قتل خطأ فان - 00:18:37

عقله مال لا قود فيه وانما هو كخيرته من ماله يقضى به دينه ويجوز فيه وصيته. فان كان له مال تكون الزية قد ثلثه ثم عفي عن نيته فذلك جائز له. وان لم يكن له مال غير اوتيته جاز له من ذلك الثلث اذا عفي عنه واوصى - 00:18:54

باب عقل عقل الجراح في الخضراء. حدثني مالك ان الامر المجتمع عليه عندهم في الخطأ انه لا يعقل حتى رأى المجروح حتى يبرأ المجروح ويصح وانه ان كسر عظم من الانسان يد او رجل او غير ذلك من الجسد خطأ فبرأ او - 00:19:14

قرأ وصح وعاد لهيئته فليس فيه عقل فان نقص او كان فيه عسل ففيه من عقده بحساب ما نقص منه. قال مالك ان كان ذلك العظم مما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى فبحساب ما فرض فيه النبي صلى الله عليه وسلم. وما - 00:19:35

كان مما لم يأتي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى ولم تمضي فيه سنة ولا عقل مسمى فانه يجتهد فيه قال مالك وليس في الجراح في الجسد اذا كانت خطأ عقل اذا برأ الجرح وعاد لهيأته. فان كان في شيء من ذلك عسل او شيء - 00:19:57

فانه يزداد فيه الا الجائفة فان فيها ثلث الدية النفس قال مالك وليس في مناقلة الجسد عقل وهي مثل موضحة الجسد. قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الطبيب اذا ختم فقطع - 00:20:17

مع الحاجة ان عليه العقل وان ذلك من الخطأ الذي تحمله العاقلة. وان كل ما اخطأ به الطبيب او تعدى اذا لم يعتمد ذلك فيه العقل باب عقل المرأة وحدثني عن مالك عن يحيى ابن السعيد - 00:20:34

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد للمسيب انه كان يقول تعادل المرأة الرجل الى ثلث الدية اصبعها كاصبعه وسنها كسنه وموضحتها كموضحته ومنقلتها كمناقلة وحدثني عن مالك علي ذي الشهاب وبلغه عن عروة بن الزبير انهما كانا يقولان

مثل قول سعد ابن المسيب - 00:20:52

سعيد ابن المسيب في المرأة انها تعادل الرجل الى ثلث الى ثلث دية الرجل. فاذا بلغت ثلثية الرجل كانت الى النصف الرجل قال مالك وتفسير ذلك انها تعاقره في الموضحة والمناقلة وما دون المهمومة والجائفة واشكالهما مما يكون فيه ثلث الدية - 00:21:18

قاعدة فاذا بلغت ذلك كان عقدها في ذلك النصف من عقل الرجل حدثني عن مالك انه سمع من الجهاد يقول مضت السنة ان الرجل اذا اصاب امرأته بجرح ان عليه عقل ذلك الجرح عقل ذلك الجرح - 00:21:40

ولا يقال منه. قال مالك وانما ذلك في الخطأ ان يضرب الرجل امرأته فيصيبها من ضربه ما لم يعتمد. كما بصوت فيفقع عينها ونحو ذلك. قال مالك في المرأة يكون لها زوج وولد من غير عصابتها ولا قومها فليس على زوجها - 00:21:58

واذا كان من قبيلة اخرى من عقل جنايتها شيء شيء ولا على ولدها اذا كانوا من غير قومها ولا على اخوتها من امها اذا كانوا من غير عصبتها ولا قومها. فهؤلاء احق - 00:22:18

ميراثها والعصبة عليهم العقل منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم. وكذلك موالي المرأة من لولد المرأة وان كانوا من غير قبيلتها وعقل جناية الموالي على قبيلتها - 00:22:32

باب عقل الجنين وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة ان امرأة احدهما الاخرى ففرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او وليدة - 00:22:50

وحدثني عن مالك عن النسيان عن سعيد ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن امه بقرة عبد اول فقال الذي قضى عليه كيف اغرم ما لا شرب ولا ما لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل - 00:23:09

ومثل ذلك فصل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من من اخوان وهذا كله واحد يرد سنته صلى الله عليه وسلم بهذه

الصور كما قال هو من اخوان الكهان - 00:23:29

وحذرتني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه كان يقول الغرة تقوم خمسين دينارا او ست مئة درهم هدية المرأة الحرة المسلمة
خمسمائة دينار او ستة الف درهم جدية الرجل نعم - 00:23:44

قال مالك فتية جنين الحرة عشر ديتها والعشر خمسون دينارا او ستمائة درهم. قال ما لك ولم اسمع احدا يخالفك وفي ان الجنين لا
تكون فيه القوة حتى يزايل بطن امه ويسقط من بطنها ميتا. نعم - 00:24:05

قال مالك وسمعت انه اذا خرج الجنين من بطن امه حيا ثم مات ان فيه الدية الكاملة ان فيه الدية كاملة. قال مالك حياة للجنين الا
بالاستهلال فاذا خرج من بطن امه فاستهل ثم مات ففيه الدية كاملة. ونرى ان في جنين الامة - 00:24:24
بشرى ثمن امه قال ما لكم اذا قتلت المرأة رجلا او امرأة عمدا والتي قتلت حامل لم يقدر منها حتى تضع حملها. وان قتلت المرأة عامل
عمدا او خطوا فليس على من قتلها في جنينها شيء. فان قتلت عمدا قتل الذي قتلها والذي وليس في جنينه اية وان قتلت -

00:24:44

فعلى عاقبة قاتل هاديتها وليس في جنينها دية. وحدثني يحيى سئل مالك عن جنين يهودية والنصرانية ارى ان فيه عشر دية امه
باب ما فيه ديتك نعم بالرفض كاملة يعني يصلح - 00:25:06

عندكم منصوبة؟ كيف يكون جعلها بدلا من الضمير يعني كأنها تميز ايه التقدير يعني كأنها كاملة كاملة ممكن كاملة هذا هو
الصواب كاملة يعني ما كيف تكون الزيارة عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في الشفتين الدية كاملة فاذا قطعت السكلى
ففيها ففيها - 00:25:37

يعني ثلث وهذا خطأ الكشافة السكنى اكثر من عن الرجل الاعور يفقه عين الصحيح فقال ابن شيبان ان احب الصديق ان يستقيذ منه
فله وان احب فله الدية والف دينار او اثنا عشر الف درهم - 00:27:06

وحدثني يحيى عن مالك يعني يعني من جماهير اهل العلم ان من شرط التماثل في الاسم والموضوع على اصح من هذا هذا في
حادثة من شهاب هذي وهذا الذي يعني روي عن عن الصحابة عمر وعثمان وعلي وابن عمر وكان من الصحابة رضي الله عنهم -

00:27:46

مثل ما هي امس القهوة يعني بصره عين والصحيح بصره في عينيه لو ان اعور فقط عين صحيحة اذا ما في تنافس باسم
والموضع والمنفعة العين اليمنى اليمنى وايضا نفعتها - 00:28:09

صحيحة من شلة جمهور العلماء مثل ما ذكرت لهم نعم وهذا الذي خبر به اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة نعم حدثني
يحيى عن ماري انه بلغه ان في كل زوج من الانسان دية كاملة وان في اللسان دية كاملة وان في الاذنين - 00:28:42
وفي ذكر الرجل الدية كاملة وفي الانثيين كاملة وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان في ثدي للمرأة اية كاملة. قال مالك واخف ذلك
عندي الحاجبان وثدياه الرجل قال مالك الامر عندنا ان الرجل اذا اصيب من اطرافه اكثر من ديته فذلك له فذلك له اذا اصيبت يده
ورجلاه وعيناه - 00:29:11

قال مالك في عهد خمس واحد ضرب انسان على راسه السمع السمع والبصر والشم قصة لطيفة في هذا الموضع من كتاب يعني
آ قصة عن ما كان يقوده صحيح فسقط - 00:29:42

هذا يقود بالاعمى الاعمى هذا وقع على هذا الرجل اللي مات وقع على الاعماق داخل البيت والذي مات هو القائد الذي يقول قل لي ما
يعني كان سبحان الله كما يقولون العامة وسقط وطاح لما وقع عليه - 00:30:33

تحمل عمر رضي الله عنه يعني اندية ابيات يا ايها الناس اقذوا امر منكر اه المهم ابيات اربعة ابيات وخمسة ابيات وشيء من هذا. نعم
قال مالك في عين الاعور الصحيحة اذا فقت خطأ ان فيها الدية كاملة. الصحابة؟ نعم - 00:31:02

في عقل العين اذا ذهب بصرها حدثني يحيى عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن سليمان ابن يسار ان زيد ابن ثابت كان يقول في
العين القادمة اذا طفنت مائة دينار. قال يحيى وسئل مالك عن ستر العين وحي - 00:31:31

عن شتل العين وحجاج العين فقال ليس في ذلك الا لاجتهاد. الا الاجتهاد الا ان ينقص بصر العين فيكون له بقدر بقدر ما نقص من بصر العين. قال يحيى قال ما لك الامر عندنا في العين القائمة العوراء اذا طفئت وفي اليد الشل - [00:31:49](#)

الشفة وفي اليد الشلال اذا قطعت انه ليس في ذلك الا للاجتهاد وليس في ذلك عقل مسمى. فهما جاء في عقل الشجاج وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى ابن سعيد انه سمع سليمان ابن يسار يذكر ان الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس الا ان تعيب الوجه - [00:32:09](#)

في عقلها فيزاد في عقلها ما بينها وبين عقل نصف الموضحة في الرأس فيكون فيها خمسة وسبعون دينارا. قال هو الامر عندنا ان في المناقلة خمس عشرة فريضة. قال والمناقلة التي يطير فراشها من العظم ولا تخرق الى الدماغ - [00:32:29](#)

الى الدماغ وهي تكون في الرأس وفي الوجه. قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المأمومة والجائفة ليست بهما قول. وقد ليس في المأمومة قول. قال مالك والمأمومة ما خرق العظم الى الدماغ ولا تكون المأمومة الا في الرأس وما يصل - [00:32:49](#)

الى الدماغ اذا خرق العظم قال مالك الامر عندنا انه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة وانما العقل في الموضحة فما فوقها وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى الى الموضحة في كتابه لعمر بن حزم فجعل فيها خمسا من الابل ولم تقض الائمة في القديم ولا - [00:33:09](#)

في الحديث فيما دون الموضحة بعقل. وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن المسيب انه قال كل نافذة في عضو من الاعضاء فيها ثلث عدل ذلك العضو - [00:33:35](#)

حدثني مالك كان ابن سهام لا يرى ذلك وانا لا ارى قال حدثني مالك كان حدثني ابن مالك حدثني مالك قال عززني مالك قال كان ابن شهاب لا يرى ذلك وانا لا ارى في نافذة في عضو من الاعضاء في الجسد امرا مجتمعما عليه ولكني - [00:33:48](#)

نرى في هذا يجتهد الامام في ذلك. وليس في ذلك امر مجتمع عليه عندنا. قال ما لك الامر عندنا ان المأمومة والموضحة لا تكون الا في الوجه والرأس. فما كان في الجسد من ذلك فليس فيه الا للاجتهاد. قال مالك فلا ارى النحيا - [00:34:22](#)

اسفل والائف من الرأس في جراحتها لانهما عضمان منفرد منفردان. والرأس بعدهما عظم واحد وحدثني يحيى عن مالك العن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن ان عبد الله ابن الزبير اقام من المنقلة باب ما جاء في عقل الاصابع حدثني - [00:34:42](#)

يحيى ابن ابي عبد الرحمن انه قال سألت سعيد ابن المسيب كم في اصبع المرأة فقال عشر من الابل؟ فقلت كم في اصبعين قال عشرون من الابل وقلت كم في ثلاث؟ قال ثلاثون من الابل. فقلت كم في اربع؟ قال عشرون من الابل فقلت - [00:35:02](#)

تعظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها. فقال سعيد اعراقي انت يعني يعني كانوا في زمن مالك يعني كان لهم اشياء يعني بعد مقتل الحسين كان اهل المدينة ينقمون عليهم بعد مقتل الحسين - [00:35:22](#)

يعني انهم كانوا اصحاب رأي كثر فيه والله هذا موجد هذا في كلام مالك رحمه الله كان لا يقبل الحديث العراقي انا لا يقبل اذا كان عراقيا واشياء من هذا القبيل - [00:35:45](#)

وهذا يعني حافظ الذهبي رحمه الله كان تكلم على هذا وقال ان هذا كان في اناس مخصوصين يعني ليس هي بلد الائمة يعني اناس من اهل البيت النبي صلى الله عليه وسلم سكنوها - [00:36:02](#)

ان ائمة البيت صحيح وقلت بل عالم متثبت او جاهل متعلم. فقال سعيد هي السنة يا ابن اخي. قال مالك الامر عندنا في الكف اذا قطعت فقد تم عقلها وذلك ان خمس الاصابع خمس الاصابع اذا قطعت كان عقلها عقل الكف خمسين من الابل - [00:36:18](#)

بكل اصبع عشرة من الابل. قال مالك وحساب الاصابع ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار في كل وهي من الابل ثلاث فرائض وثلث فريضة. باب جامع عقل الانسان وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن مسلم - [00:36:52](#)

اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب قضى في الظل في الضرس بجبل وفي التربة بجمل وفي وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى ابن سعيد انه سمع سعيد ابن المسيب يقول قضى عمر ابن الخطاب في الاضراس ببعير ببعير - [00:37:13](#)

وقضى معاوية بن ابي سفيان في الاضراس بخمسة ابخرة خمسة ابخرة. قال سعيد بن المسيب فالدية ترقص في قضاء عمر بن

الخطاب وتزيد في قضاء معاوية ولو كنت انا لجعلت في الابراس بعيرين بعيرين سواء وكل مأثور - [00:37:33](#)
وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن المسيب انه كان يقول اذا اصيبت السن فاسودت ففيها عقلها تامة فان
طرحت بعد ان تسود ففيها عقلها تامة. باب العمل في عقل الاسنان. وحدثني يحيى عن مالك عن داوود ابن الحصين عن -

[00:37:57](#)

انه اخبره ان مروان ابن الحكم بعثه الى عبد الله ابن عباس يسأله ماذا في الضرس؟ فقال عبدالله بن عباس فيه خمس من
الابل. قال فردني مروان الى عبدالله بن عباس فقال اتجعله مقدسا - [00:38:17](#)
الفم مثل الاضراس. فقال عبدالله بن عباس لو لم تعتبر ذلك الا بالاصابع عقلها سواء. وحدثني يحيى عمان عن هشام ابن عروة عن ابيه
انه كان يسوي بين الاسنان في العقل ولا يفضل بعضها على بعض - [00:38:35](#)

والامر عندنا ان مقدم الفم والاضراس والانياب عقلها سواء وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السن خمس من الابل
وكرصوا سن من الاسنان لا يخطر بعضها على بعض. هذا على كل حال يعني هو قول جمهور العلماء - [00:38:52](#)
الا ان بعض العلماء اخذ بظاهر هذا الحديث يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال في السن خمس من الابل. كم بالانسان من سن
طيب نبي حنا نسأل الله يعني اذا كانت خمس من الابل اثنين وثلاثين يكون مجموع كم - [00:39:11](#)

مئة وستين من السلف انه ليس في الدية ليس في اتجاه شيء يزيد ليس في المنافع او الاعضاء شيء يزيد على الدية التي هي مئة من
الابل الا الاسنان النبي صلى الله عليه وسلم قال في السن خمسون ليلة وهو يعلم عليه الصلاة والسلام - [00:39:36](#)
وهذا اخذ بجنب من السلف وهي مسألة محتملة على كل حال لكن الذي ذكره مالك وعمره يقول جمهور العلماء. نعم وحدثني يحيى
عن مالك انه بلغه ان سعيد ابن المسيب وسليمان ابن يسار كانا يقولان في موضحا - [00:40:03](#)

العبد يصف عشر ثمنه وحدثني مالك انه بلغه ان مروان ابن الحكم كان يقضي في العبد يصاب بالجراح ان على من جرحه قدر ما
نقص من ثمن العبد قال مالك والامر عندنا ان في موضوعة العبد نصف عشر ثمنه وفي مناقلته العشر ونصف ونصف العشر من ثمنه.
وفي مأمومته - [00:40:24](#)

في كل واحدة منهما ثلث ثمنه وفيما سوى هذه الخصال الاربع مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه يقال في ذلك بعدما يصح العبد
ويبرأ كم بين قيمة العبد بعد ان اصابه الجرح وقيمته صحيحا قبل ان يصيبه - [00:40:51](#)
قبل ان يصيبه هذا ثم يغرم الذي اصابهما بين القيمتين. قال مالك في العبد اذا كسرت يده او رجله ثم صح كسره ليس على من اصابه
شيء. فان اصاب كسره ذلك نقص او غسل او غسل كان على من اصابه قدر ما نقص - [00:41:10](#)

ومن زمن العبد قال مالك الامر عندنا في القصاص بين المماليك كهيئة قصاص الاحرار نفس الامة بنفس العبد وجرحى بجرحه واذا
قتل العبد عبدا عمدا خير سيد العبد المقتول فان شاء قتل وان شاء اخذ العقل. فاذا اخذ العقل اخذ - [00:41:30](#)
وان اخذ العقل اخذ قيمة عبده وان شاء رب العبد القاتل ان يعطي ثمن العبد المقتول فعلته. وان شاء اسلم عبد فاذا اسلمه فليس عليه
غير ذلك. وليس لرب العبد المقتول اذا اخذ العبد القاتل ورضي به ان يقتله وذلك في القصاص - [00:41:50](#)

كله. وذلك في القصاص كله بين العبيد في قطع اليد والرجل واشباه ذلك بمنزلته في القتل. قال مالك في العبد المسلم اليهودية
والنصرانية ان سيد العبد ان شاء ان يعقل عنه ما قد اصاب فعل. فعل او اسلمه فيباع فيعطي - [00:42:10](#)
النصرانية من زمن العبد دية جر به او زمنه كله ان احاط بثمانه ولا يعطي اليهودي ولا النصراني عبدا مسلما. باب ما جاء في دية اهل
الذمة. وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر ابن عبد - [00:42:30](#)

عزيزي قضى الندية اليهودي او النصراني اذا قتل احدهما مثل النصف جهة الحر المسلم قال مالك الامر عندنا الا يقتل مسلم بكافر الا
ان يقتله مسلم قتل قيلة فيقتل به - [00:42:47](#)

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار كان يقول دية المجوسي ثمانمائة درهم قال مالك وهو الأمر عندنا
قال مالك هو اجترأح اليهودي والنصراني والمجوسي في دياتهم على حساب جراح المسلمين في دياتهم - [00:43:05](#)

نصف عشر ديتة والمأمومة ثلث ديتة. والجائزة ثلث ديتة فعلى حساب ذلك جراحاتهم كلها ثم يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله حدثني يحيى عن مالك عن هشام ابن عوة عن ابيه انه كان يقول ليس على العاقلة عقل في قتل العمد انما هم انما - [00:43:24](#)

وحدثني يحيى عن مالك عن الدشبة من انه قال مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العبد الا ان ذلك وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد مثل ذلك. قال مالك ان ابن الشهاد قال مضت السنة في قتل العمد قيل - [00:43:50](#) واولياء المقتول ان الدية تكون على القاتل في ما له خاصة. الا ان تعينه العاقلة عن طيب نفس منها. قال مالك والامر عندنا لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعداً. فما بلغ الثلث فهو على العاقلة وما كانت تونس وما كانت دون الثلث فهو من - [00:44:12](#) في مال الجراح خاصة. قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا فيما قبلت منه الدية في قتل العمد او في شيء من الجراح التي القصص ان العقل ان عقل ذلك لا يكون على العاقلة الا ان يشاءوا وانما عقل ذلك في مال القاتل او الجراح - [00:44:32](#) ان وجدت خاصة ان وجد له مال فان لم يوجد له مال كان زينا عليه وليس على العاقلة منه شيء الا ان يشاءوا قال مالك ولا تعقل العاقلة احدا اصاب نفسا عمدا او خطأ - [00:44:52](#)

نفسه عمدا او خطأ بشيء هو على ذلك رأي اهل الفقه عندنا. ولم اسمع ان احدا ضمن العاقلة عاقلة من دية العمد ومما يعرف به ذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فمن عفي له من اخيه شيء فاتباعه بالمعروف والنهي - [00:45:10](#) كن اليه باحسان. فتفسير ذلك فيما نرى والله اعلم انه من اعطي من اخيه شيء من العقل فليتبعه بالمعروف وليؤدي اليه باحسان. قال مالك في الصبي الذي لا مال له والمرأة التي لا مال لها الا جنى احدهما جناية دون الثلث؟ انه ضامن - [00:45:30](#) على الصبي والمرأة في مالهما خاصة فيما لنا خاصة ان كان لهما مال اخذ منه والا فجناية كل واحد منهما دين عليه ليس على العاقلة منه شيء. ولا يؤخذ الصليب بعقل جناية الصبي وليس عليه وليس ذلك عليه - [00:45:50](#)

قال مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان العبد اذا قتل كانت فيه القيمة يوم يقتل ولا تحمل عاقلة قاتله من قيمة العمل وانما ذلك على الذي اصابه في ما له خاصة بالغاً ما بلغ. وان كانت قيمة العبد الدية او اكثر فذلك - [00:46:09](#) عليه في ماله وذلك لان العبد سلعة من السلع. باب ما جاء في ميراث العقل والتغليب فيه حدثني يحيى عن مالك عن ابن الشامل ان عمر ابن الخطاب نشد الناس بمنى من كان عنده علم من الدية ان يخبرني فقام الضحاك - [00:46:29](#) سفيان الكلابي فقال كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرأة اشيم الطلب الضبابي من جهة زوجها فقال له عمر بن الخطاب ادخل الخباء دخول الخبا ودخول الخباء حتى اتيك فلما نزل عمر بن الخطاب اخبره الضحاك فقضى بذلك عمر بن الخطاب قال ابن - [00:46:48](#)

وكان قتل اشيم خطأ. هذا ابن مالك رحمه الله تلاحظون كل هذا باب يرى ان القتل العم القتل نوعان ما عنده التقسيم لاحظوا هذا الحديث الذي سيذكره ليس يقدم شيء هذا هذا يدل على - [00:47:17](#) وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رجلاً من بني من بني مدلج يقال له قتادة حلف ابن بالسيف فاصاب ساقه فنزل في جرحه فمات. فقدم سراقبة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر له ذلك فقال له عمر - [00:47:46](#) فذكر له فذكر ذلك له. فقال له عمر اعدد على ماء وزيد عشرين ومئة بغير حتى اقدم عليه فلما قدم اليه عمر بن الخطاب اخذ من تلك الابل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خرفة. ثم قال اين - [00:48:10](#) قالها انا ذا قال خذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتله شيء الخطأ الخطأ تقدم انه باتفاق العلماء رحمه الله يقول اذا ذبح ولده قتل به - [00:48:32](#)

لاحظ واذا حدث او بعض لم يقتل اذا ذبحه وصل الى واذا كان حذفه يعني يريد جرحه ولا يريد اذيتة ولا هنا فرق بينهم وهو هذا على كل حال هذا ظاهر يعني في الصيف لانه شبع - [00:49:16](#) عن هذا ولو كان خطأ كانت تخمس بالاجماع يعني مع الصحابة والحقيقة ان جمهور العلماء يرون التقسيم لا شبهها على اساس انها

احكام مسألة الدية ومسألة تجيزها وتحملها من - 00:49:53

يعني في في العاقلة وتخميمسها عفوا في تغليظها نعم. جعلها ثلاثين وثلاثين واربعون ستين عندنا اربعين وعندنا ستين والمئة
حدثني مالك انه بلغه ان سعيدا من المسيب وسليمان ابن يسار الى ان تغلظ الدية في الشهر الحرام فقال لا ولكن زاد - 00:50:19
للحرمة فقليل لسعيدنا المزداد في الجراح كما يزداد في النفس فقال نعم. قال مالك ارادنا مثل الذي صنع عمر ابن الخطاب في عقل حين
اصاب ابنه. وحدثني مالك عن يحيى ابن سعيد عن عروة ابن الزبير ان رجلا من الانصار يقال له احيحة - 00:50:58

واحيحة بن الجلاح كان نوعا صغير هو اصغر اصغر من احيحة. وكان عند اخواله فاخذه احيحة فقال فقال اخواله كنا اهل ثمة وامه
حتى اذا استوى على عممه غلبنا حق امرئ في عمه - 00:51:18

قال عروة فلذلك لا يرث قاتل من قتله قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان قاتل العبد لا يرث من دية من قتل شيئا ولا من
ماله ولا يحجب احدا وقع له ميراث - 00:51:39

من لا يرد العلة هذا ما يحكم وان الذي يقتل خطأ لا يرد من الدية شيئا وقد اختلف في ان يرث من ماله لانه لا يتهم على انه قتله
ليرثه - 00:51:54

ليأخذ ما له فاحب الي اله فاحب الي ان يرث من ماله ولا يرث من ديته باب جامع العقل حدثني يقضي عن مالك عن ابن عن سعيد
ابن المسيب وابي سلمة ابن عبدالرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه - 00:52:17

وسلم قال نعم. والمعدن والمعجن خمس النطق المعدن نعم قال مالك وتفسير الجبال انه لا دية فيه وقال مالك القاتل والسائق
والراكب كلهم ضامنون لما اصاب الدابة الا ان ترمح الدابة من غير ان يفعل بها شيء - 00:52:35

وقد قضى عمر بن الخطاب في الذي اجرى فرسه بالعقل. قال مالك فالقائد والراكب والسائق احرى ان يغرموا من الذي اجرى فرسه
قال مالك والامر عندنا في الذي يحفر البئر على طريق او يربط الدابة او يصنع اشباه هذا على طريق المسلمين ان ما صنع من ذلك مما
لا - 00:53:15

لا يجوز له ان يصنعه على طريق المسلمين فهو ضامن وهو ضامن لما اصيب في ذلك من جرح او غيره. فما كان من ذلك عقله دون
ثلث الدية فهو في ما له خاصة - 00:53:37

فبلغ الثلث فصاعدا فهو على العاقلة. وما صنع من ذلك مما يجوز له ان يصنعه على طريق المسلمين فلا ضمان عليه فيه ولا غرم ومن
ذلك البئر يحفرها الرجل للمطر والدابة ينزل عنها الرجل للحاجة فيقفها على الطريق فليس على احد في هذا غرور - 00:53:52
وقال مالك في الرجل ينزل في البئر فيدركه رجل اخر في اثره فيجب الدابة في البئر فيهلك جميعا ان على عاقلة
الذي جبهه الدية قال مالك في الصبي يأمره الرجل ينزل في البئر او يرقى في النخلة فيهلك في ذلك ان الذي امره ضامن لما اصابه
من هلاك - 00:54:12

او غيره واحد يقول انا قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه ليس على النساء والصبيان عقل يجب عليهم ان يعقلوه مع
العاقلة فيما تعقله العاقلة من وانما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال - 00:54:36

وقال مالك في عقل الموالي تلزمه العاقلة ان شاء وان ابوا كانوا اهل ديوان او مقطعين وقد تعاقل الناس في زمن رسول صلى الله
عليه وسلم وفي زمان ابي بكر الصديق قبل ان يكون ديوان وانما كانت الديوان في زمان عمر ابن الخطاب - 00:55:17
عقيلة عنه غير قومه ومواليه. لان الولاء لا ينتقل ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال هو ولاء لمن اعتقه قال مالك والولاء نسب ثابت.
قال مالك والامر عندنا فيما اصيب من البهائم ان على من اصاب منها شيئا قدر ما نقص من ثمنها - 00:55:37

السلام عليكم في رجل في رجل يكون عليه القتل فيصيب حدا من الحدود انه لا يؤخذ به وذلك ان القتل يأتي على ذلك كله الا فانها
تثبت على ما قيلت لو يقال لهم ما لك لم تجلس من افترى عليك. فارى ان لدى المقتول الحد منك - 00:55:57
من قبل ان يقتل ثم يقتل ولا ارى ان يقاد منه في شيء من الجراح الا القتل. لان القتل يأتي على ذلك كله وقال مالك الامر عندنا ان
القتيل اذا وجد بين ظهرا في قوم في قرية او غيرها لم يؤخذ به اقرب الناس اليه دارا ولا مكانا - 00:56:18

انه قد يقتل القتييل ثم يلقي على باب قوم ليلسخوا به ليلطخوا به فليس يؤاخذ احد بمثل ذلك قال مالك في جماعة من الناس اقتتلوا فانكشفوا وبينهم قتييل او جريح لا يدري من فعل ذلك به. ان احسن ما سمع فيها في - [00:56:39](#)

كأن عليه العقل وان عقله على القوم الذين نازعوه وعلى القوم الذين نازعوه وان كان الجريح او القتييل من غير الفريقين فعقله على الفريقين جميعا. باب ما جاء في الغيلة والسحر - [00:56:59](#)

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن المسيب ان عمر ابن الخطاب قتل نفرا خمسة او سبعة برجل واحد قتله قتلته وقال عمر لو تماأا عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا - [00:57:14](#)

وحدثني يحيى عن مالك عن محمد ابن عبد الرحمن ابن سعد ابن زرارة انه بلغه ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتل جارية لها سحرتها. وقد كانت دبرتها فامرت بها فقتلت. قال مالك الساحر الذي يعمل السحر ولم يعمل ذلك - [00:57:31](#)

له غيره هو مثل الذي قال الله تبارك وتعالى في كتابه ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق فارى ان يقتل ذلك اذا عمل ذلك هو نفسه. وهذا قرأ الصحابة - [00:57:51](#)

لابد ان نتأكد انه فعلا سحر ما يكون يعني الساحر بالسيف في هذا الصحيح يعني احيانا يكون في بلد من بلدان الاسلام ولا في منطقة ولا الى اخره يعني هذي مسألة - [00:58:07](#)

عن امهات المؤمنين عائشة صورة تقدم لنا انها يعني امرت الوالدة بانها الوالدة احيانا يكون من جهة عبد الملك مروان لا ليس بعالم اللحظة الاولى ما كنا نقلل يعني يخبرون لقول لقول العالم - [00:58:35](#)

الحجاج لان امر سياسي يعني بني امية امره الا يخالف. عبد الملك لا يخالف شيء منه محمول على هذا. وفي شيء منه محمول لا يكون من بعيدين فيأمر وهذا حصل في تاريخ الاسلام - [00:59:07](#)

هو من مهمة اهل العلم انه اذا كان لا يوجد حكم يعني ولا يوجد سلطة ولا يوجد العلماء نصوا رحمهم الله على ان العالم او القاضي يكون مقام الامام. الله يعافينا واياكم زمن الفتن - [00:59:35](#)

هيجات من الفتن وكان يعني كان عنده قوة من اهل العلم يترك يترك اقامة الحقوق ما يجري في العمد. وحدثني يحيى عن مالك عن عمر ابن حسين مولى عائشة بنت قدامة ان عبد الملك ابن عبد الملك ابن مروان اقال - [00:59:51](#)

ولي رجل من رجل قتله بعضا فقتله وليه بعضا. قال مالك والامر المجتمع عليه وعليه الذي لا اختلاف عندنا ان الرجل اذا ضرب الرجل بعضا او رماه بحجر بحجر او ضربه عمدا فمات من ذلك فان ذلك هو العمد - [01:00:25](#)

القصاص قال مالك فقتل العمد عندنا ان يعبد الرجل الى الرجل فيضربه حتى تفيض نفسه ومن العمد ايضا ان يضرب الرجل رجلا تكون بينهما. بدون ما يطفى ام بالظبط؟ اها. الظاء بالطاء - [01:00:45](#)

اي ومن العمد ايضا ان يضرب رجل الرجل في النائرة تكون بينهما ثم ينصرف عنه وهو حي فينزي في ضربه فيموت فتكون في ذلك القسامة قال مالك الامر عندنا انه يقتل في العبد الرجال الاحرار كالرجل الحر الواحد والنساء بالمرأة كذلك والعبيد بالعبد كذلك - [01:01:14](#)

باب القصاص في الخاتمة. حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان مروان ابن الحكم كتب الى معاوية ابن ابي سفيان يذكر انه سكران اوتي بسكران قد قتل رجلا فكتب اليه معاوية ان يقتله به. قال يحيى قال مالك احسن ما سمعت في تأويلها - [01:01:41](#)

هذه الآية قول الله تبارك وتعالى الحر بالحر والعبد بالعبد فهؤلاء الذكور والانثى بالانثى ان القصاص يكون بين الاناث كما يكون بين الذكور والمرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة. كما يقتل الحر بالحر والعمل - [01:02:02](#)

كما يقتل العبد بالعبد والقصاص يكون بين النساء كما يكون بين الرجال. والقصاص ايضا يكون بين الرجال والنساء وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف - [01:02:22](#)

اذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فذكر الله تبارك وتعالى ان النفس بالنفس فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها بجرحه قال مالك في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه فيموت مكانه انه ان امسكه وهو يرى انه يريد قتله قتل بها - [01:02:42](#)

وان امسكه وهو يرى انه انما يريد الضرب مما يضرب به الناس لا يرى انه عمد لقتله فانه يقتل القاتل ويعاقب الممسك واشد العقوبة ويسجن سنة. لانه امسكه ولا يكون عليه القتل - [01:03:07](#)

قال مالك في الرجل يقتل الرجل عمدا او يفقه عينه عمدا فيقتل القاتل او تفقر عين الفقيه قبل ان يقتص منه انه ليس عليه ولا اختصاص. وانما كان حق الذي قتل او فقهت عينه في الشيء بالذي ذهب وانما ذلك بمنزلة الرجل يقتلها - [01:03:30](#)

عمدا ثم يموت القاتل ولا يكون لصاحب الدم اذا مات القاتل شيء دية ولا غيرها. وذلك لقول الله تبارك وتعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد. قال مالك فانما يكون له القصاص على صاحبه الذي قتله - [01:03:50](#)

واذا هلك قاتله الذي قتله فليس له قصاص ولا دية. قال ما لك ليس بين الحر والعبد قوة في شيء من الجراح والعبد يقتل اذا قتله عبد ولا يقتل الحر بالعبد وان قتله عمدا هو احسن ما سمعت - [01:04:12](#)

باب العفو في قتل العم. حدثني يحيى عن ما لك انه ادراك من يرضى من اهل العلم يقولون في الرجل اذا اوصى ان يعفى عن قاتله اذا اذا قتل عمدا ان ذلك جائز له - [01:04:29](#)

وانه اولى بدمه من غيره من اوليائه من بعده. قال مالك في الرجل يعفو عن قتل العم بعد ان يستحقه ويجب له انه ليس على القاتل عقل يلزمه الا ان يكون الذي عفا عنه اشترط ذلك عند العفو عنه - [01:04:42](#)

قال مالك في القاتل عمدا اذا عفي عنه انه يجلد مئة مئة جلدة ويسجن سنة قال مالك واذا قتل الرجل عمدا وقامت على ذلك البينة وللمقتول بنون وبنات فعفى البنون وابى البنات ان يعفون فعفو - [01:05:00](#)

جائز على البنات. ولا ولا امر للبنات مع البنين في القيام بالدم والعفو عنه. رحمه الله البنات ما لهن حق في العفو عن الذنب اما الجمهور بيقول انه هذا اصح - [01:05:18](#)

ان البنات يعني والعصبة فقط اللي هي من جهة الرجال البنات هذا هو اصح عن الصحابة تدل على هذا الصغار كانوا او كبار باب القصاص في الجراح قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من كسر يدا او رجلا عمدا انه يقاد منه ولا - [01:05:37](#)

قال مالك ولا يقال من احد حتى تذرأ جراح صاحبه فيقال منه فان جاء جرح المستقال منه مثل جرح الاول حين يصف وان زاد جرح المستقادم واو مات فليس على المجروح الاول المستفيد شيء. وان برأ جرح مستقاض منه - [01:06:09](#)

المجروح الاول او برأت سلاحه وبها عين او نقص او غسل فان المستقال منه لا يكسر الثانية لا يكسب الثانية ولا يقاد بجرحه. قال ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من يد الاول من يد الاول او كسل منها - [01:06:30](#)

والجراح في الجسد على مثل ذلك ما عليكم واذا عمد الرجل الى امرأته ففقا عينها وكسر يدها وقطع اصبعها او شبه ذلك متعمدا لذلك فانها تقاد واما الرجل يضرب امرأته بالحبل او بالسوط فيصيبها انظر به ما لم يرد ولم يتعمد فانه يعقل ما اصاب منها على - [01:06:49](#)

هذا الوجه ولا يقاد منه. وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم اقال من كسر الفقير لو ما جاء فتية السائبة وجنايته. حدثني يحيى عن ما لك عن ابي الزناد عن سليمان ابن يسار ان سائبة اعتقه بعض - [01:07:13](#)

الحجاج فقتل ابن رجل من بني عائشة وجاء العائدي ابو المقتول الى عمر بن الخطاب يطلب دية ابنه فقال عمر الهدية له فقال العائدي ارايت لو قتله ابني؟ فقال عمر اذا تخرجون ديته فقال هو اذا كالامر - [01:07:33](#)

رقم ان يترك يلقم وان يقتل يلقم بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب القسامة باب تهدئة اهل الدم في القسامة. حدثني يحيى عن ما لك على خلاف القياس الحقيقة يعني من صورها ان يوجد فتيل - [01:07:53](#)

او صورتها ان وجد قتيل بين قريتين او بين حارتين متعديتين بينهم مشاكل النصوص. نعم حدثني عن مالك عن ابي ليلى بن عبدالله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن ابي حفصة - [01:08:16](#)

واخبره رجال من خبراء قومه ان عبدالله بن سهل ومحبيته خرجا الى خيبر من جهد اصابهم. فاتي محيا فاخبر ان عبد الله ابن سهل قد قتل وطرح في في فقير بئر او عين. فاتى يهود فقال انتم والله - [01:08:48](#)

قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه. فاقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه عبدالرحمن فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخير. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم حويصا - [01:09:08](#)

ثم تكلم محيصة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ايدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:09:30](#)

حويصة ومحبيصة وعبدالرحمن اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ فقالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده. فبعث اليهم بمائة ناقة حتى اذا ادخلت عبد - [01:09:50](#)

حتى ادخلت عليهم الدار. قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء قال مالك قال مالك الفقير هو البئر قال يحيى عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن نشير ابن يسار انه اخبره ان عبد الله ابن السهل الانصاري ومحبيصة ابن مسعود - [01:10:09](#)

ومحيصة ابن مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا في حوائجهم فقتل عبد الله ابن سهل فقدم محيصة فاتي هو حويصة وعبدالرحمن المسال الى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبدالرحمن ليتكلم لمكانه من اخيه فقال له - [01:10:31](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر. فتكلم حويصة ومحبيصة فذكر شأن عبد الله بن سهل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعرفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم اوقاتكم. قالوا يا رسول الله - [01:10:51](#)

نشهد ولم نحضر. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم اليهود بخمسين يمينا. وقالوا يا رسول الله نقبل ايمان قوم كفار. قال يحيى ابن سعيد فزعم بشير ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ودام من عنده - [01:11:11](#)

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت ممن ارضى في القسامة والذي اجتمعت عليه الائمة في القديم والحديث ان يبدأ بالايامن المدعون في القسامة فيحلفون. وان القسامة لا تجب الا باحد امرين. اما ان يقول المقتول دمي عند فلان - [01:11:32](#)

او يأتي ولاة الدم بلوف من بينة. وان لم تكن مالك رحمه الله. طبعاً القسامة الحقيقة هي يعني الائمة رحمهم الله يقولون بها لكن اختلفوا في توصيفها تقربها الى لانها اصلا ناس يحلبون على شيء لم يروه - [01:11:52](#)

يعني الانسان لو اراد لو قيل قال ان فلان قتل فلانا يأتي شاهدين ان فلان هذي ما فيها ما رأيناه ولا شهدناه كيف نحلف على اريد ان تبرئكم يهودي بخمسين. قالوا يا رسول الله كيف نقرأ؟ قال نقبل قوما ايمان كفار - [01:12:11](#)

مثل هذه السورة فعلاً لكن مالك رحمه الله هنا قال اما ان يقول المقتول دليل عند فلان انا اسألكم الان سؤال سنستفيد منها بالقري هذي الحقيقة في احوال الناس يعني ولو اخذنا فيها دقيقة. الان لو ان انسانا - [01:12:35](#)

وجد وبه عمق قبل ان يموت ذبح بسكين ولا طعن ولا برصاصة ولا بشيء. ثم انه ادركناه بدرا قال سين من الناس سمي رجلا ما تقولون به انتم اين تقولون - [01:12:55](#)

ها؟ شوفوا انا كلام مالك دخول القسامة لا تجد الا باحد امرين الاول ايوة اما ان يقول المقتول دمي عند فلان بقوله ها يقول لا تخون القسامة الا باحد امرين - [01:13:18](#)

اما ان يكون المقتول دمي عند فلان يقول او يأتي ولاة الذنب بلوف من بينة هلاً بقينا انتهينا لكن ليقول هو نعم هذا احتج به مالك الامام مالك بقصة الجارية التي قتلها يهودي على ارواح لها - [01:13:51](#)

فاخذ اخذت سئلت قيل من قتلت؟ فلان فقيل فلان لكن الحقيقة يشكر على ذلك يؤخذ يعني من اعترف يعني من قال قتل ان يكون به رمق يقول مالك بانه يعني الانسان مات من اصدق منه في حال الموت - [01:14:13](#)

الائمة لا يقول لا يعطى الناس في دعواهم اخذت يعني قتل ناس واخذ بدماء اقوام في الجاهلية ويقول حتى هذه الصورة مدة مالك رحمه الله ذا وجد في حديث اليهودية في رواية قال فاخذ اليهودي فاعترف فقتل - [01:14:44](#)

الامر يعني لا يمكن الاحتجاج به على هذه الصورة حقيقة على كل حال يعني يعني قول مالك قول يعني في قوة لقد ذكره العلماء في التفسير قول الله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة - [01:15:10](#)

تذكرون قصة البقرة في بني اسرائيل اخذ بعض البقرة فضرب به الرجل فسأل من قتل القال فلان ثم بعدها مات هذا في التفسير

الاية لانها دليل لقول مالك وهو قول متين قول مالك رحمه الله في هذا وان كان يعني القائمة الثلاثة يخالفونه على الاصل -

[01:15:25](#)

انه لابد منه اذا كان الحقيقة مشهود الشهود او العدالة في الشهود تختلف في الزمان والمكان حقوق الناس. وايضا حتى لا يضر بالخلق والشهادة هي لها قرائن تثبت صحة شهادة هذا الانسان - [01:15:53](#)

ومن قال من اهل العلم من السلف في عدم قبول شهادة فاسق واشباه ذلك انما كان هذا كما قال شيخ الاسلام في زمنه لانه احيانا قد يقبل كافر. اليس في القرآن شهادة كافر؟ ها؟ اين هذا - [01:16:18](#)

ها ان الوصية اثنان اذا واحد منكم او اكران من نحتاج الى مثل هذا. فيعني هذا اصل في ان الانسان اذا قلت عدالته والا فلا الصحابة والتابعين. والى لم تكن قضية - [01:16:35](#)

ما نخلص من الموضوع ذا تكلمنا عن الصبي يعني قيدها مالك في قيدين او ثلاثة عندما يكون فيما بينهم وان يكون يعني لم يفسدوا يخبوا وان القسامة لا تجب الا باحد امرين. اما ان يقول المقتول دمي عند فلان او يأتي ولالة الدم بلوط من بينة وان لم - [01:16:58](#) كن قاطعة على الذي يدعى عليه الذنب. فهذا يوجب القسامة للمدعين الدم على من ادعوه عليه. ولا تجب القسامة الا باحد هذين الوجهين في ست او ثمان سور الاوضاع معروفة يعني. نعم - [01:17:30](#)

قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي لم يزل عليه عمل الناس ان المبدئين بالقسامة اهل الدم والذين ادعوا له في العمد والخطأ. قال مالك وقد بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحارثيين في قتل صاحبهم الذي قتل - [01:17:49](#) خبير فان حلف المدعون استحقوا دم صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه. هذا ما نكر الدم. ميثاق لاحمد اما الشافعي رحمه الله فيرى ان الموجب القسامة الدية فعلا حلفوا خمسين يمينا ان فلان قتله - [01:18:09](#)

ما الذي يقضي به القاضي ولدية كما تلاحظون هنا يردان وافقوا على هذا يعني ماذا يقول الامام احمد عندنا في المذهب. اما الشافعي رحمه الله يقول لا والحقيقة ان هذا الحديث يعني فيه اشكال لان الحديث هو يعني لاحظوا في الحديث اما ان يذو صاحبه - [01:18:33](#)

في في حديث وفي يعني في الحديث الثاني الرواية قالوا تستحقون تستحقون دم صاحبكم وهي على كل حال يعني الاشبه بها الحقيقة هي الدية لذة. لانهم ما شهدوا الاشبه بها في اصول الشريعة توصيل القضية والا يعني القول بانها انها الدم قول قوي على كل حال نعم - [01:19:04](#)

تحقوا دم صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه ولا يقتل في القسامة الا واحد لا يقتل فيها اثنان ليحذفوا من ولالة الدم رجلا خمسين يمينا فان ظل عددهم او نكل بعضهم ردت الايمان عليهم الا ان ينقل احد من ولالة وقت ولالة - [01:19:38](#) يلا ولالة الدم الذين يجوز عليهم العفو عنا غيره الذين يجوز لهم العفو عنه فانك لاحد من اولئك فلا سبيل الى الدم اذا نكل احد منهم قال يحيى قال مالك وانما ترد الايمان على من بقي منهم اذا نكل احد ممن لا يجوز له عفو فانك لاحد من ولالة الدم الذين يجوز لهم - [01:19:59](#)

العفو عن الذنب وان كان واحدا فان الايمان لا ترد على من بقي من ولالة الدم اذا نكل احد منهم عن الايمان. ولكن الايمان اذا كان ذلك ترد على المدعى عليهم فيحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا. فان لم يبلغوا خمسين رجلا ردت الايمان على من حلف منهم - [01:20:23](#)

فان لم يوجد احد الا الذي دعي عليه حنف هو خمسين يمينا وبريء قال قال مالك وانما خلق بين القسامة في الدم والايمان في الحقوق ان الرجل اذا دأب الرجل استثبت عليه في حقه وان الرجل اذا - [01:20:45](#) اراد قتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس. وانما يلتمس الخلوة قال فلو لم تكن القسامة الا فيما تثبت فيه البينة لو عمل فيها كما يعمل في الحقوق هلكت الدماء. واجترأ الناس عليها اذا عرفوا القضاء فيها ولكن انما جعلت القسامة الى - [01:21:02](#) يبدؤون بها فيها ليكف الناس عن الدم وليحذر القاتل ان يؤخذ في مثل ذلك بقوله قال يحيى وقد قال ما عاد ان النبي يعني يحلفهم

يعني هل المدعى عليه كذلك - 01:21:22

اهلا وسهلا بالقياس هي عرض من حكم القسم وكذا ان موجب القسامة الدم انتهى الموضوع يعني من اجمل يعني اصول العلماء هي اصول مالك في رعاية الحقوق وفي معادات الاحكام وفي مقاصد الشريعة - 01:21:42
واشياء عظيمة. نعم يحيى وقد قال مالك في القوم يكون لهم العدو يتهمون بالدم فيرد ولاة المقتول الايمان عليهم وهم نفر لهم عدد انه يحلف كل انسان منه عن نفسه خمسين يمينا. ولا تقطع الايمان عليهم بقدر عددهم ولا يمرؤون دون ان يحلف كل انسان -

01:22:25

خمسين يمينا. قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك. قال والقسامة تصير الى عصة المقتول وهم ولاة الدم الذين يقسمون والذين يقتل بقسامتهم تجوز قسامته في العمد من ولاة الدم. قال يحيى قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه لا يحلف في القسامة في العبد احد - 01:22:49

من النساء وان لم يكن للمقتول ولاة الا النساء. فليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا عفو. وان تقدم ان المالك رحمه الله يقول لا مدخل للنساء في هذا الباب الحكم كل العصر من الرجال. نعم. والائمة ذكرنا لكم قول هنا - 01:23:12
قال يحيى قال مالك في الرجل يقتل عمدا انه اذا قام عصة المقتول او مواليه فقالوا نحن نحلف ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم قال مالك فان اراد النساء ان يعفون عنه فليس ذلك لهن العصة والموالي اولى بذلك منهن. لانهم هم الذين - 01:23:32
وحلفوا عليه العصابة وليس ذلك لون العصة والموالي اولى بذلك منهن ففتح عندك نعم العصة والمواني اولى بذلك منهن لانهم هم الذين استحقوا الدم وحلفوا عليه قال مالك وان عفت العصة او الموالي بعد ان يستحق الدم وابى النساء وكن لا ندع قاتل صاحبنا فهنا احق واولى بذلك لان من اخذ - 01:23:52

القول احق ممن تركه من النساء والعصة. اذا ثبت الدم ووجب القتل. قال مالك لا يقسم في قتل العبد من المدعين فصاعدا تردد الايمان عليهما حتى يحلفا خمسين يمينا. ثم قد استحق الدم وذلك الامر عندنا. قال مالك واذا ضرب - 01:24:39
الرجل حتى يموت تحت ايديهم قتلوا به جميعا. فان هو مات بعد ضربهم كانت القسامة. وان كانت القسامة لم تكن الا على واحد ولم يقتل غيره ولم نعلم قسامة كانت قط الا على رجل واحد - 01:24:59

باب القسامة في قتل الخطأ. قال يحيى قال مالك القساوة في قتل الخطأ يقسم الذين يدعون الدم ويستحقونه بقسامتهم يحرقون خمسين يمينا تكون على قسم مواليفهم من الدية. فان كان في الايمان كسور اذا قسمت بينهم نظر الى الذي يكون - 01:25:16
اكثر تلك الايمان اذا قسمت فتجبر عليه تلك اليمين قال مالك فان لم يكن للمقتول ورثة الا النساء فانهم يحلفن ويأخذن الدية. لماذا؟ وهو شيء يقال لي النساء ما لم - 01:25:36

هنا الان في خطأ كما تلاحظون للتبويه لان الخطأ شهدتهن في الاموات وان لم يكن له وارث الا رجل واحد حلف خمسين يمينا واخذ الدية. وانما يكون ذلك في قتل الخطأ ولا يكون في قتل - 01:25:51

باب الميراث في القسامة. قال يحيى قال مالك اذا قبل ولاة الدم الدية فهي موروثة على كتاب الله. يرثها بنات واخواته ومن يرثه من النساء. فان لم يحرز النساء ميراثه كان ما بقي من ديته لاولى الناس بميراثه مع النساء - 01:26:19
قال مالك اذا قام بعض ورثة المقتول الذي يقتل خطأ يريد ان يأخذ من الدية بقدر حقه منها واصحابه غيب لا يأخذ ذلك ولم لم يأخذ ذلك وقت واصحابه غيب لم يأخذ ذلك ولم يستحق من الدية شيئا قل ولا كثر - 01:26:39

دون ان يستكمل القسامة يحلف خمسين يمينا. فان حلف خمسين يمينا استحق حصته من الدية. وذلك ان الدم لا يثبت الا بخمسة يمينا ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم. فاذا جاء بعد ذلك من الورثة احد حلف من الخمسين يمينا بقدر ميراثه واخذ - 01:27:04
حتى يستكمل الورثة حقوقهم. ان جاء اخ لام فله السدس وعليه من الخمسين يمينا السدس. فمن حلف استحق ومن الدية ومن نكل بطل حقه. وان كان بعض الورثة غائبا او صبي لم يبلغ حلف الذين حضروا خمسين يمينا. فان جاء الغائب - 01:27:24
وبعد ذلك او بلغ الصبي الحلم حلف كل كل منهما يحلفون على قدر حقوقهم من الدية. وعلى قدر مواريتهم منها قال يحيى قال مالك

وهذا احسن ما سمعت. باب القسامة في العبيد. قال يحيى قال مالك الامر عندنا في العبيد انه اذا اصاب - [01:27:44](#)
العبد عمدا او خطأ ثم جاء سيده بشاهد حلف مع شاهده يمينا واحدة. ثم كان له قيمة عبده وليس في العبيد قسامة في عمد ولا خطأ.
ولم اسمع احدا من اهل العلم قال ذلك. قال مالك فان قتل العبد عمدا او خطأ لم يكن على سيد العبد المقتول - [01:28:04](#)
خلق سامة ولا يمين ولا يستحق سيده ذلك الا ببينة عادلة او بالشاهد في حلف مع شاهده. قال يحيى قال وهذا احسن ما سمعت بسم
الله الرحمن الرحيم. كتاب الجامع - [01:28:24](#)

انه مهلك او مالك لا لا ما يعني عبارة عن غيبة بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجامع باب الدعاء للمدينة واهلها. وحدثني يحيى
وحدثني يحيى ابن يحيى قال حدثني مالك عن اسحاق بن عبدالله بن ابي - [01:28:43](#)
عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في ميكا لهم وبارك في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم
ومدهم. يعني اهل المدينة. وحدثني يحيى عن مالك عن سهيل بن ابي صالح - [01:29:21](#)
ابي هريرة انه قال كان الناس اذا رأوا اول الثمر جاءوا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اللهم بارك لنا في زمننا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا. اللهم ان ابراهيم - [01:29:39](#)
اني عبدك وخليك ونبيك واني عبدك ونبيك وانه دعاك لمكة. واني ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك به مكة ومثله معه. ثم يدعو اصغر
وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر. هذا سبحان الله النفقة في المدينة - [01:29:59](#)

باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها. حدثني يحيى عن مالك عن قطر بن وهب بن عمير بن الاجدعي ان يوحنا مولى الزبير
بن العوام اخبره انه كان جالسا عند عبد الله ابن عمر في الفتنة فأتته مولاة له تسلم عليه. فقالت - [01:30:20](#)
اني اردت الخروج يا ابا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان. فقال لها عبدالله بن عمر اقعدى لكع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم يقول لا يصبر على مأواها وشدتها احد الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة - [01:30:46](#)
وحدثني يحيى عن مالك عن محمد ابن الموفد عن جابر ابن عبدالله ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام
فاصاب الاعراب بالمدينة فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:31:05](#)
وقال يا رسول الله اقلني بيعتي. فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال اقمني بيعتي فابا ثم فجاءه فقال اقمني بيعتي
فابى. فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير - [01:31:20](#)
في خبثها وينصع طيبها انه هنا الاعرابي اصابه ضعف خفيف لم يصبه وعق شديد خرج من المدينة لحاجة ولا يدخل في هذا الحديث
نهتم فيك وهياخر كذلك الايرانيين وقصة الايرانيين في الصحيحين - [01:31:40](#)
اللهم اني الى الصدقة والمال خارج المدينة وحدثني مالك عن يحيى ابن سعيد انه قال سمعت ابا الحبيب ابا الحباب سعيدا ايستأن
يقول سمعت ابا هريرة؟ يقول سمعت رسول الله صلى - [01:32:04](#)

صلى الله عليه وسلم يقول امرت بقوة تأكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد وحدثني
مالك عنه الشام ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج احد من المدينة رغبة عنها الا ابدلها الله خيرا -
[01:32:29](#)

خيرا منه وحدثني مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عبد الله ابن الزبير عن سفيان ابن ابي زهير انه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول - [01:32:51](#)

تفتح اليمن فيأتي قوم يبتون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون. وتفتح الشام فيأتي قوم يبتون
فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون. وتفتح العراق - [01:33:03](#)
يأتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون المقصود يعني يخرجون بدوابهم. دوابهم هذا
الكلام بعد الفتح يعني وحدثني يحيى عن مالك عن ابن حنبل عن عمه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتتركن
المدينة - [01:33:23](#)

لتتركن المدينة على احسن ما كانت حتى يدخل الكلب او الذئب فيغذي على بعض زوال المسجد او على المنبر قالوا يا رسول الله فلمن تكون الثمار ذلك الزمان؟ قال للعواء للعوافي الطير والسباع. هذا في اخره. يعني اخر ما - [01:33:54](#) وحدثني مالك انه بلغه ان عمر ابن عبد العزيز حين خرج من المدينة التفت اليها فبكى ثم قال يا مزاحمها نخشى ان نكون ممن نفت المدينة لو ما جاء في تحريم المدينة حدثني يحيى عن مالك عن عمرو المولى المطلب عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:34:14](#)

اعلم احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه. اللهم ان ابراهيم حرم مكة وانا احرم ما بين لابتيها وحدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد للمسيب عن ابي هريرة انه كان يقول لو رأيت الطباء بالمدينة ترتع ما دعرتها - [01:34:37](#) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين حرام. وحدثني مالك عن يونس بن يونس عن عطاء ابن يسار ابي ايوب الانصاري انه وجد غلمانا قد الجأوا ثعلبا الى زاوية فطردهم عنه - [01:34:59](#) قال مالك لا اعلم الا انه قال افي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا عن احمد انه صيد قال لا ادري الكلمة هنا داخل الحرم اظنه مذهب مالك - [01:35:16](#)

لا لا هناك ثعلب لا لا السلام عليكم والثعلب كلام الخلاف هو الخلاف وحدثني يحيى عن مالك عن رجل قال دخل علي زيد ابن ثابت وانا بالاسواف قد اصطدت نهسا فاخذه من يدي فارسله - [01:36:02](#) باب ما جاء في وباء المدينة وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:36:51](#)

المدينة وعك ابو بكر وبلال. قالت فدخلت عليهما فقلت يا ابتي كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك؟ قالت فكان ابو بكر اذا اخذتكم حمى يقول كل امرئ مصبح في اهله والموت ادنى من شراك نعله. وكان بلال اذا اقلع - [01:37:01](#) يرفع عقيرته فيقول الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد وحولي ادخلوا وجيل وهل ارد يوما مياه وهل يبدو قالت عائشة يعني اماكن من مكة دلالة على الانسان في حبه للوطن - [01:37:21](#) الوطني وتغنيه به ما في بأس حصل هذا في زمن الصحابة والنبي صلى الله عليه وسلم قال والله انك لاحب البلاد الي ولولا ان قومك اخرجوك مني هذا شيء غريزة جعلها معززا في الانسان لامارة هذا الكون - [01:37:45](#) اذا جاء انسان وقال لا هذا كله من عمل جاهلية هذه النصوص المبالغة وان الانسان يعني يجعل البلد اعظم من الدين وطن واحد يعني لا يفرقنا في دين كما يعني بعض الروبيين يقولون - [01:38:01](#)

فرق بينهم لدعوة النبي صلى الله عليه وسلم بنيت على هذا قال ان الماحي الذي يمحو الله به الكفر الحديث الذي سيأتينا في اخر الموظف. نعم قالت عائشة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اللهم حبيب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد - [01:38:22](#)

اصحها وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها من الجحفة. هذا يعني من باب تقليل الشرح ويعني وفي زمن معين وقد ذهب الان اقامت فيها لمدة ان اقرأ فيها على بعض اهل العلم - [01:38:53](#) ما شاء الله معنا حسن من من جوها الصيف انما كان هذا في زمن معين تنقل اليها وتدوم حتى لا تسكن هذا شيء لا يوجد لكن شيء يعني اهم من شيء - [01:39:08](#)

الاخوان في مدة المعلومة وهكذا في كلام القبائل اللهم العن فعل اذا كان في اشخاص معينين وفي زمن معين والا هؤلاء الذريات هم قد خرجوا من الجهاد في سبيل الله - [01:39:28](#) العرب ذريتهم القرن الافريقي فتح الله بكم فتح الله بكم صحيح قال مالك وحدثني يحيى بن سعيد عن عائشة قالت وكان عامر بن فهيرة يقول قد رأيت الموت قبل ذوقه - [01:39:45](#) ان الجبان حتفه من فوق. وحدثني عن مالك عن نعيم بن عبدالله المجبر عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال. باب ما جاء في اجلاء اليهود من المدينة - [01:40:15](#)
كلها من خصائص المدينة. نعم وحدثني عن مالك عن اسماعيل ابن ابي حكيم انه سمع عمر ابن عبد عمر ابن عبد العزيز يقول كان من
اخر ما تكلم به رسول - [01:40:35](#)

الله صلى الله عليه وسلم ان قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لا يبقين دينان بارض العرب. وحدثني عن
مالك علي ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع - [01:40:51](#)
في جزيرة العرب. قال مالك قال ابن جهاد ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى اتاه الثلج واليقيين ان رسول صلى الله عليه وسلم
قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فاجلى يهود خيبر. قال مالك وقد اجلى عمر ابن - [01:41:09](#)
الخطاب يهود نجران وفدك. فاما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الارض شيء. واما يهود فدك فكان فلهم نصف
التمر ونصف الارض. لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صالحهم على نصف التمر ونصف الارض. فقام لهم عمر - [01:41:29](#)
بالنسبة للتمر ونصف الارض قيمة من ذهب وورق وابل وحمال ثم اعطاهم القيمة واجلاهم منها يوم جاء في امر المدينة وحدثني عن
مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له احد فقال - [01:41:49](#)
هذا جبل يحبنا ونحبه. انا اسألكم سؤال الان قولها هذا جبل يحبنا ونحبه صلى الله عليه وسلم عليه الصلاة والسلام هذا ما الذي يدعو
عليه ان هذه الجمادات فيها حياة - [01:42:09](#)

بلا حياة كان اهل الكلام في المئة او اخر المئة الثالثة او وسط المئة الثالثة واواخرها بعدها كانوا يتهمون باهل الحديث يقول
الجمادات بهذه الالفاظ الان في دراسات عندكم هنا في امريكا - [01:42:31](#)
وفي غرب اوربا في عدة دول المانيا بريطانيا ان في اثر الجمادات المحيطة بك الدراسات الى هذا وهي ان النباتات يخلق الله عز
وجل في كل منطقة نباتات تناسبها ملا الناس وغيرها - [01:42:56](#)
معروف في كل بلد مثل هذا الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم حق ما الذي اقامه صلى الله عليه وسلم يحبني وما نحبه هذا
ظاهرة نحب هنا بالنسبة لك اجعله - [01:43:19](#)
اما اذا اردت كل شيء تعرضه على عقلك قاصد يكون مثل قصة صاحب الفار لكنه مناسب هنا. جاؤوا الى شخص وقال له الحاكم
وهذا يعني غضب على وزير وسجنه هو وزوجته واولاده. كان عنده ولد صغير - [01:43:36](#)
ما يدري عاشت الحلية فقال له ليؤنس اولاده يقص لهم كذهب اناس في قافلة وكان معهم قال يا ابي ما ابل الولد هذا وجلسه يغص
من جحر جحر اخر هذا الولد انتبه عجبته هذا - [01:44:02](#)
ما يخلصنا الحيوان قال يا ابي هو اكبر هذا او اصغر الله يا ولدي اكبر ثم صار يمشي يا اخوة قابلهم ابقار يعني حيوان. قال هو اكبر
من البعض او اصغر من البعض - [01:44:32](#)

كل شيء يقيسه على هذا الفأر هؤلاء نفس القضية يعني اشار ابن خلدون رحمه الله ان بعض الناس يعني يكن عقله يعني ايه يرد
النصوص ويرد اشياء من الشرائع؟ لان عقله - [01:44:55](#)
منها الجماعة الاحمدية الان الاحمدية نخاطب الروافض والحقيقة في يعني هي فاقت الحقيقة الروح وفي العبث بالنصوص كل شيء
يعدلونه على العقل ولهم في هذا يعني كتابات وقنوات صاحب الارنب ولد اعمى رد الله عليه بصره اللحظة فرأى ارنبا نعم ثم عمل -
[01:45:12](#)

هذا يعني يقيس كل شيء يعني على هذا الارنب. هذا صحيح وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن عبد الرحمن ابن القاسم ان
اسلم مولى عمر ابن الخطاب اخبره انه زار عبدالله بن - [01:45:49](#)
عبدالله بن عياش فرأى عنده نبيا وهو بطريق مكة فقال له اسلم ان هذا الشراب يحبه عمر بن الخطاب. فحمل عبدالله بن عياش
قزحا عظيما فجاء به عثمان الى عمر ابن الخطاب فوضعه في يديه فقربه عمر الى فيه ثم رفع رأسه فقال عمر ان هذا لشراب طيب
فشرب منه ثم - [01:46:04](#)

تناوله رجلا عن يمينه فلما ادبر عبد الله ناداه عمر بن الخطاب فقال انت القائل لمكة؟ لمكة خير من المدينة فقال عبدالله فقلت هي حرم الله وامنه وفيها بيته. فقال عمر لا اقول في بيت الله ولا في حرمه شيئا - [01:46:29](#)

ثم قال عمر انت القائل لمكة خير من المدينة؟ قال فقلت هي حرم الله وامنه وفيها بيته؟ فقال عمر لا اقول في وبالله ولا في بيته شيئا ثم انصرف يوم جاء في الطاعون وحدثني عن مالك عن ابن عن عبد الحميد ابن عبد الرحمن ابن زيد ابن الخطاب عن عبد الله ابن عبد الله ابن الحارث - [01:46:49](#)

نوفل عن عبدالله بن عباس ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام. حتى اذا كان بسرق لقيه امراء الاجناد ابو عبيدة واصحابه فاخبروه ان الوباء قد وقع بارض الشام. قال ابن عباس فقال عمر ابن الخطاب ادع لي ادع لي - [01:47:13](#)

للمهاجرين الاولين فدعاهم فاستشارهم واخبرهم ان الوباء قد وقع في الشام. فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لامر ولا لا نرى ان ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولا نرى ان تقدمهم على هذا الوباء - [01:47:33](#)
قال عمر انتزعوا عني ثم قال ادعوا لي الانصار فدعوه فاستشارهم فسلخوا سبيل المهاجرين وهم فدعوتهم فاستشارهم فسلخوا سبيل المهاجرين واختلفوا فاختلافهم وقال ارتفعوا عني. ثم قال لي ادعو من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم. فلم يختلف - [01:47:53](#)

عليه منهم اثنان فقالوا نرى ان ترجع في الناس ولا تقدمهم على هذا الوباء. فنادى عمر في في الناس اني مصبح على ظهر فاصبح فقال ابو عبيدة افرارا من قدر الله؟ قال عمر له غيرك قالها يا ابا عبيدة - [01:48:20](#)

نعم نفر من قدر الله الى قدر الله. ارأيت لو كان لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احداهما مخصبة والاخرى جذبا وان رعيت الجذبة رعيت جذبة جذبة وان رعيت الجذبة - [01:48:39](#)

بقدر الله فجاء عبدالرحمن بن عوف وكان غائبا في بعض حاجته فقال اني ان عندي من هذا علما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا عليه واذا وقع بارض وانتم فيها فلا - [01:48:59](#)

تخرج فرارا منه. قال فحمد الله عمر ثم انصرف. انا اسألكم ايها الاخوة الان اليس سادات الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في هذا وهم سدة العالم بعد الانبياء عليهم الصلاة والسلام - [01:49:19](#)

في مسألة واقعة وفيها موقع وفيها سيكون فيها وفيات لكن السؤال دائما الفتن والمصائب والمشاكل لابد ان يحصل فيها اختلاف بل باختلاف بين الاخيار والصالحين لكن انا اسألكم النتيجة التي وصل بها عمر رضي الله عنه من خلال مسلمة الفتح لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان الرجل مدمن القرشيين له عقل اثنين - [01:49:34](#)

هذا من فوائد قريش يعني كانت اصابتهم اكثر من مع انهم اقل في الصلاح وهم يأتون لانهم في المرتبة الرابعة الذين هم سنة الفتح لا يستوي منكم انفقوا من قبل الفتح اوقاته اولئك اعظم درجة عند الله اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وقولوا بعد الله - [01:50:07](#)

ومع ذلك سادات الصحابة من المهاجرين ثم الانصار مسألة الشورى ويدل على النتيجة النتيجة ما هي؟ الرجوع الى ما هي النتيجة النتيجة اللي حصلت لهؤلاء وهي حفظ الدماء لما يعني عمر رضي الله عنه اعجبه هذا الرأي لماذا؟ لان في حفظ للامة - [01:50:28](#)

هكذا في الفتن التي تحصل بين الشباب وتحصل بين وكلهم اخيار وكلهم يريد كل واحد يرفع راية الدين انه يريد ان يحقق ولكن يحصل انه في طريقه له دليل لكن النتيجة الذي صحت مع مسلمة الفتح - [01:50:58](#)

مع انه الاقل لانها تفيد نتيجة مهمة وهي حفظ للامة مع انه قد يكون فيه تأخر عن الجهاد وقد يكون فيه مصالح يتأخرون عنها لا تنساو هذه النتيجة هي الموافقة في الشريعة - [01:51:16](#)

قال اذا دخلتم به اذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجون الى ربكم واذا يعني وقع بالامر فاذا كنتم في امر فلا تقدموا عليه دي معلومة وادخلوا اذا دخلوا فيها - [01:51:32](#)

مئة لا يراعي بعض الناس بان يصيح صياح والله القضية الفلسطينية يحارب حرب يذبحون مئة الف ملك فعلنا شيئا. اذا لابد في حل

ولهذا الشيخ ابن باز رحمه الله لما قالوا له في قضية الصلح اليهود - [01:51:56](#)

اليهود وبأتي اليهود ويقتلون عشرين يقتلون الف الفين ثلاثة الاف. وهم حبسوا الى جندي واحد انظروا كيف الذي حصل؟ انا لا

اعيب على اخواننا جزاهم الله خير انهم اعرفوا لكن ايضا امور الدماء - [01:52:34](#)

الفتن هذه والقضايا يجب عليك شرعا ان تراعي اصغر وريد واصغر طفل من المسلمين القضية لابد منها ولذلك نقول ان دائما احوال المسلمين الحقيقة انها لا تربط بالدعاء فقط الراسخين الذين ينظرون ويقدررون ويعرفون وتأثيرهم اخبار عندهم من العلم الشرعي مع

نحن متفقين - [01:52:58](#)

عن الشيخ بن باز هو اعلم منكن اولى اليس كذلك كذلك مثلا بعض شيوخ الازهر من ائمة الازهر يعني المستوى الراقي في العلم وهكذا

في بعض البلدان الإسلامية في اليمن وفي الكويت وفي غيرها من بلاد المسلمين في الشام في هؤلاء العلم - [01:53:25](#)

ما هو ينفرد واحد من الاثنين لان عنده تجمع دعوي بسم الله خوفا لامة هذا الحقيقة انا اظنه في العصر الحديث جر على يعني

ودماء ما كانت يعني خلي يا اخي الكافر يجلس عندك. وخله يستولي على البلد - [01:53:45](#)

خمسین وستين سنة مئة وثمانين سنة تعرفون انتم هذا حفل ذهبي لدول الاسلام بعض الساحة للاسلام جلست مئة ومئتين سنة. ومئة

وثمانين سنة ومئة وخمسين سنة وكانت فيها سادات العلماء في القرن الرابع والخامس والسادس - [01:54:05](#)

انهم يرون ان هذا باب نزل بالام هذي احيانا قد تدخل نفسك في بلد ولا تخوض في حرب خالصة بكل المقاييس زهر شباب المسلمين

الحقيقة ان تضاهي هذه المدات الى قضايا متعلقة بدماء الواجب على الامة الحقيقة ان الواجب على هؤلاء ان يميظوها باهل العلم

الذين ينظرون ويقدررون - [01:54:24](#)

واش تجمعهم اهل الرأي واهل الحر في مثل الامور هذي؟ احسن من ان نجلس في قضايا ملوك وصارت العالم الاسلامي مفرمة كمان.

مفرمة مفرمة لحمه. لاعداء الله تبارك وتعالى الحقيقة يعني احيانا والله لما زرت الهند - [01:54:47](#)

وانا اقولها كلمة واجرت فيها سنين اقرأ فيها العلم من شمالها الى جنوبها وشرقها وغربها والله ان الانجليز احسن من الحكومة

الموجودة كان الانسان محترم. ويا ويله ويا سوى الليلة الجندي يعتدي على مواطنه - [01:55:09](#)

هندوسي ونسيخ ولا مسلم ولا اي واحد وتعطى الحقوق وتبنى لهم البنى التحتية بل الان البنى التحتية كلها من ادميين ولا سويت

الحكومات شيء احيانا انت احيانا قد تكون الحكومة يعني توصل حقوقك الى الناس على ذلك ولا يجابهون الحرب خاسرة مع الله -

[01:55:28](#)

اذا كانت اهل البلد فعلا يعني في طريقهم الى ان يزيلوها وكانوا تمكنوا من قوة عداة لان دماء المسلمين عندنا غالبية اخونا ابو صغير

ما تنسوننا هذا اللي يقول الا نخرج والله خطاب حمسي واخوان - [01:55:50](#)

والله العظيم اخوه هو جاي يسكن فيه ويستر اوامره وهو عايش جيشفه وسيارته فارهة يأكل الاكل وتروح عليه الاطيايف راحة وجيتا

مع زوجاته والواقع ان شباب المسلمين مفرومة صاروا الواقع انه شيء مؤلم يعني الذي يحصل في تاريخ العالم الاسلامي في هذا هو

الحقيقة خلقت الامور حماسية - [01:56:15](#)

ولكنها لا تؤدي الى نتيجة يعني ما قلته مرة في حل لطرد كل اعداء الدين جدا ممتاز ان يقوم الشعب وتسعين بالمئة وتسعة فاصلة

ثلاثة وهذا ممكن لماذا الشيوعي وفيها المنافق وفيها - [01:56:39](#)

الدعوة طريقها فعلى كل حال الامور يعني يجب ان يتقي الله عز وجل بعض اخوانا في دماء المسلمين انما اصل الحفاظ كل مسلم

صغيرا كان او كبير عندنا والله غالي. وهو احب الينا والله من الدنيا وما فيها - [01:57:13](#)

وعلى يعني من يتولى امور الدعاة وامور الاسلامية وغيرها تقول الله عز وجل في المسلمين احيانا ما ليس هذا وقته والله المستعان.

نعم وحدثني عن ما لك عن محمد بن المنكدر وعزاني ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر عن عامر بن سعد بن ابي وقاص -

[01:57:30](#)

انه سمعه يسأل اسامة ابن اسامة ابن زيد ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون. فقال اسامة قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز ارسل على طائفة من بني اسرائيل او على من كان قبلكم. فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوا -

[01:57:53](#)

عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه. قال مالك؟ قال ابو النضر لا يخرجكم الا فرار منه حدثني عماري علي بن شهاب عن عبدالله بن عامر بن ربيعة ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام. فلما جاء السرق بلغه ان الوباء قد وقع - [01:58:13](#)

فاخبره عبدالرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به في ارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم في وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه. فرجع عمر بن الخطاب من سرق - [01:58:33](#)

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله ان عمر ابن الخطاب انما رجع في الناس من عن حديث عبدالرحمن ابن عوف وحدثني عن مالك انه قال بلغني ان عمر بن الخطاب قال نبئتم - [01:58:50](#)

لبئتم بركة احب الي من عشرة ابيات في الشام. قال مالك يريد لطول الاعمار والبقاء ولشدة الشام احسنت نقف على قدرنا فضيلة الشيخ راحة بكرة يوم الاربعاء الختمي وكل عام وانتم بخير. اسأل الله ان يتقبل منا ومنكم صالح الاعمال. وان يعيد علينا اعوام عديدة وسنين مديدة والامة - [01:59:06](#)

في احسن حال. نسأل الله والشفاعة فهل هذا في كل انسان او مقيد الجزء الاول اذا ورد مثل من مات في المدينة قلت له جميعا هذا في مكة جنسه لا لا لا لا دائما هذي القاعدة الشرعية ان كل فضل - [01:59:45](#)

ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في شيء يختص به ولو كان مقصرا في غيره حتى يقال لصاحب القرآن هذا الوحدة. وفي

المجاهدين قالوا المجاهدين مائة درجة يعني هذا له شكل وهذا له شكل والله فضله واسع سبحانه وتعالى - [02:00:29](#) عفوا الخير على الحديث يوم عرفة نعم هناك حديث يوم العيد هو حديث ابن عباس النبي صلى الله عليه وسلم قال انا نخطب فمن شاء فليجلس ومن شاء فليصبر المسلسل بيوم العيد - [02:01:00](#)

واحد المسلسل بيوم عرفة يعني حديث يوم العيد يعني يعني لا بأس به يعني انه محفوظ على كل حال. لكن المسلسلات فيها قليل شيء ثابت يعني يعني في مسلسل بالشعبانية مسلسل المالكية مسلسل المسلسلات المسلسل في الصف الاولى - [02:01:26](#)

له كتاب اسمه قضاة يعني هذه مسلسل يوم عرفة دعاء صلى الله عليه وسلم برضو ظهير نعم هل هذا يستحب منه في الدعاء على عرفة؟ لا هو الحقيقة يعني اول يعني فيه وقد روي من وجهين نحو وجهين - [02:01:46](#)

وفي ايضا حديث المقابل الذي يعارضه حديث السنن في بطون اكفكم في ظهورها يعني كانه كره يعني مثل هذا لان الدعاء ينبغي ان يكون هكذا لكن الاستغاثة يعني لما مدها ان يكون صورة اخرى ليست داخلية في - [02:02:17](#)

لا ليست محفوظة المحفوظ فيها انه مد يديه رفعها قال في حديث انس ان يديه انه روي وان ان كفيه الى السماء جاء هذا انما رؤيته هذا في الصحيحين - [02:02:45](#)